

و بعد الاطلاع على القرار الوزاري الصادر في ٤ ديسمبر سنة ١٩١٣
بنصوصه هذا الصيد ؛
و بعد الاطلاع على القرار الوزاري الصادر في ٢٦ فبراير سنة ١٩١٩ القاضي
بتبع الصيد في المنطقة المعروفة بسياحات البرلس نالم يكن برخصة خصوصية
تصرف لهذا النرض .

قرر ما هو آت :

مادة ١ - تشمل سياحات البرلس الجزء البحري لمصرف كثافر ابتداء
من عطة الخائعة الى البحر و تسرى على هذا الجزء أحكام القرار الصادر
في ٢٦ فبراير سنة ١٩١٩
٢ - يمنع الصيد طول السنة في مسافة كيلومتر واحد من كلتا جانبي الساحرة
الكافنة في هذا المصرف عند الخائعة .
٣ - كل عائلة لأحكام المادة الثانية من هذا القرار يعاقب عليها بحسب
المادة ٦ من القرار الوزاري الصادر في ٤ ديسمبر سنة ١٩١٣
٤ - على مدير عموم مصلحة خفر السواحل ومصايد الأشماك تنفيذ هذا
القرار الذي يسرى مفعوله ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ما
نشرها في ٢١ سبتمبر سنة ١٩٢٠

محمود نفري

مديرية الشرقية
قرار يسرى لأنثمة بيوت العاهرات ببندر فاقوس
و تحديد الجهة الممدة ل تلك البيوت

مدير الشرقية
بعد الاطلاع على المادتين ٢ و ٢٧ من لأنثمة بيوت العاهرات الصادرة
 بتاريخ ١٦ نوفمبر سنة ١٩٠٥
وبعد واقفة مجلس المديرية بتاريخ ٢٣ نوفمبر سنة ١٩١٨
قرر ما هو آت :
١ - تسرى لأنثمة بيوت العاهرات في بندر فاقوس .
٢ - تخصص الجهة الممدة بعد بيوت العاهرات ببندر فاقوس :
المنطقة المعروفة باسم (أبوغندى) الواقعة في نهاية حدود البندر من الجهة الشرقية .
٣ - يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بعشرين أيام ما
نشرها في ٢٨ ذي الحجة سنة ١٩٢٨

محمد علام

وزارة الزراعة
٥ قرار إلغاء احتياطات الطاعون الفقري

وزير الزراعة
بعد الاطلاع على القرار الصادر بتاريخ ٢٣ مارس سنة ١٩٢٠ باتخاذ
احتياطات ضد الطاعون الفقري بمراكز بلا بمديرية المنوفية ؛
وبناء على معارضه مدير قسم الطب البيطري ؛
قرر ما هو آت :

أولاً - يلغى مفعول القرار المذكور الصادر بتاريخ ٢٣ مارس سنة ١٩٢٠
ثانياً - على مدير الموفية تنفيذ هذا القرار الذي يعمل به بعد درجه
بالجريدة الرسمية في الحال ما
القاهرة في ١٨ سبتمبر سنة ١٩٢٠

يوسف سليمان

٢ - يمنع الصيد على الدوام في مسافة كيلومتر واحد من كلتا جانبي
الكافنة الكائن بين البحر وهذه البحيرة بحسب العلامات الموضوعة لهذا
النفرض .

٣ - لا يجوز لأى شخص أن يصيد في أي وقت ما في الوردي
والمسائش النابعة على شواطئ هذه البحيرة أو الخليج المتصل بها .

٤ - لا يجوز الصيد في هذه البحيرة بواسطة الشباك التي يزيد عدده عيونها
عن ٢٦ عينًا في كل ذراع طوله ٥٠ سنتيمتراً .

٥ - يمنع الصيد في هذه البحيرة بواسطة الآلات والطرق الآتى ذكرها :

(١) الجرابي السلك

(ب) وضع الغرايز التالية في قاع البحيرة إلا إذا استعملت للخداري والناعمة .

٦ - لا يجوز الصيد بالسارق الموضع الآتية :

(١) في البحري الموصل لبougaz وذلك في مسافة كيلومتر واحد من معصب
هذا البحري في البحر ؛

(ب) في المصارف الآتية وذلك في مسافة نصف مائة متراً من مصب كل
 منها في البحيرة ؛

(١) مصرف ١١ (الموكسة) ،

(٢) بحر نشرت ؛

(٣) مصرف نمرة ٨ ؛

(٤) مصرف نمرة ٧ ؛

(٥) مصرف البحراوى .

٧ - مجرد وجود الشباك والآلات المنشورة في الماء ٥ و ٦ من هذا
القرار في مركب صيد أو في حيارة صياد يعتبر مخالفه .

٨ - لا يجوز أن يكون عدد المراكب التي تشغل بالصيد مما أكثر من
أربعة مراكب .

٩ - كل عائلة لأحكام المواد الأولى والثانية والثالثة يعاقب عليها
بحسب نص المادة ٦ من قرار ٤ ديسمبر سنة ١٩١٣ السابق ذكره وكل
عائله للأود الأخرى يعاقب عليها بحسب أحكام المادة ٩ من القرار السابق
ذكره .

١٠ - الأحكام الآتى ذكرها بعد تعبير ملقة بموجب هذا القرار :

(١) المواد ٣ و ٤ و ٨ من القرار الوزاري الصادر في ٤ ديسمبر
سنة ١٩١٣ فيما يختص منها ببحيرة البرلس ؛

(ب) المادة الأولى من قرار ١٠ فبراير سنة ١٩١٩ بالنسبة لبougaz هذه
البحيرة .

١١ - على مدير عموم مصلحة خفر السواحل ومصايد الأشماك تنفيذ
هذا القرار الذي يسرى مفعوله اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؛
نشرها في ٢١ سبتمبر سنة ١٩٢٠

محمود نفري

قرار وزارى بخصوص سياحات البرلس

وزير المالية
بعد الاطلاع على المواد ٩ و ١٠ و ١٢ و ١٤ من القانون نمرة ٢٧ الصادر
في ٧ يوليه سنة ١٩١٣ بخصوص الصيد والملاحنة في البحيرات والصيد في المياه
البحيرية وقناة السويس ؛